العدد الثاني والعشرون - الجزء الاول - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

www.iajphss.us / الموقع الرسمي للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة ـ كلية التقنية الإدارية ـ جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

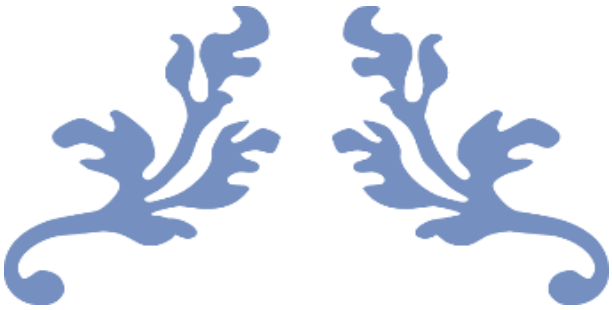

مقال العدد

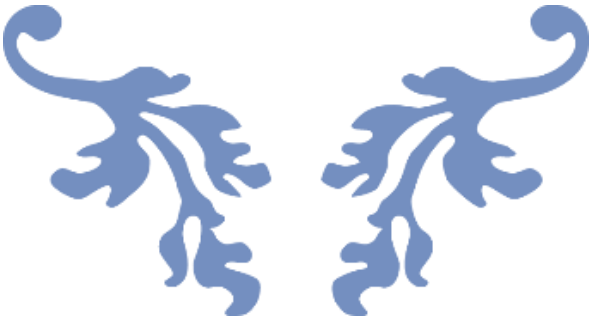

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج1 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

18/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري
أ . د : سليمة كاظم حسين/ م. د : زينب عبد الجبار سعيد.....11

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه
(دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)
د. عبد السلام بلعيد خليفة/ إسراء أبوبكر ضو.....30

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل
أ.م.د.غسان صبري كاطع..... 49

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)
أ.م.د مها عبدالله الشرقي / م.د عاتكة حبيب عبدالله.....67

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة
المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم..... 81

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح
لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)
د. صادق سعيديان / آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....101

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال
الباحث منير عزمي/ الدكتور محسن إدالي.....115

العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)في محاكم دمشق الشرعية
1895 - 1902
د. نايف سعيد الجباعي.....138

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973
م.هالة مهدي الدليمي.....154

الهوية المغربية: تنوع المحددات وتعدد التحديات
هدى أحنوش.....169

العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)في محاكم دمشق الشرعية 1895 - 1902

د. نايف سعيد الجباعي
باحث اكاديمي – الجمهورية العربية السورية
naefaljebae2@gmail.com
00963991349506

الملخص

ظهرت ضمن وثائق المحاكم الشرعية في مدينة دمشق علاقات ذات صبغة اقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى، وقد وثق البحث عددًا من الوثائق المتنوعة ما بين عامي 1895 - 1902م؛ لنتمكن من الإجابة عن إشكالية بحثية وهي: ما موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية الإسلامية؟ وهل استغل المسلمون الشرع الإسلامي لصالحهم أم كانت المرحلة تصطبغ بالعدالة والألفة بين الطوائف؟ وما سبب توجُّه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية بقضايا تتعلق بالمحكمة التجارية؟وبموجب تلك المحاور فإن أهداف البحث تتلخص في تسليط الضوء على العلاقات الاقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى، والإضاءة على حقبة زمنية حساسة من العلاقات بين الطوائف، وتأتي أهمية الدراسة بأنها بدأت بعد مضي عقد كامل على افتتاح المحكمة التجارية بدمشق وبداية عملها وقدرة المسيحيين واليهود على الالتجاء لها لأنها غير إسلامية، وأنظمتها لصالح غير المسلمين وتسمح بالتساوي بينهم وبين المسلمين، ولكنهم آثروا الدخول والتعاطي مع المسلمين ضمن المحاكم الشرعية، وهذا يسترعي الانتباه بأن المسلمين كانوا رافضين للمحكمة التجارية في حالات، في حين كان المسيحيون واليهود يثقون بعدالة المحاكم الشرعية في حالات أخرى، ومن نتائج البحث أن العلاقات بين المسلمين من جهة وبقية الطوائف الدينية من جهة أخرى كانت ذات مستويات اجتماعية ودينية، ولم تكن عامة؛ أي لا تصلح للتعميم، ففي بعض الحالات كان هناك خللٌ ما في الادعاء ما يبيّن عدم صدقيته، وفي حالات أخرى نجد أن هناك اتفاقًا ضمنيًا بين الطرفين لمصالح شخصية، أما مصادر البحث فهي وثائق المحاكم الشرعية غير المنشورة للمحاكم الثمانية في المدينة التي عولجت وفق المنهج التاريخي القائم على الاستقصاء والتوثيق وبيان المعطيات التاريخية ضمن الوثائق، وكذلك المنهج التحليلي الذي حللنا بموجبه الوثائق وفق الخبرات السابقة والمعطيات التاريخية، أما المنهج النقدي فقد استخدم في حالات تحتاج الوثيقة فيها إلى نقد لتبيان حقيقتها وخلفياتها.

الكلمات المفتاحية: محاكم دمشق الشرعية - علاقات اقتصادية - المسلمون - المسيحيون - اليهود.

Relations between Muslims and (Christians and Jews) in the Sharia Courts of Damascus

1902 - 1895

Dr. Nayef Saeed Al-Jabai

Academic Researcher - Syrian Arab Republic

Abstract

In the documents of the Sharia courts in the city of Damascus, there appeared economic relations between Muslims on the one hand and Christians and Jews on the other. The research documented several diverse documents between the years 1895 - 1902 AD; to be able to answer a research problem which is: What is the position of Christians and Jews towards Muslims in the Islamic Sharia courts? Did Muslims exploit Islamic law to their advantage or was the period characterized by justice and harmony between sects? What is the reason for Christians and Jews to resort to Sharia courts in cases related to the commercial court? According to these axes, the objectives of the research are summarized in shedding light on the economic relations between Muslims on the one hand and Christians and Jews on the other hand and shedding light on a sensitive period of relations between sects. The importance of the study comes from the fact that it began after a full decade had passed since the opening of the commercial court in Damascus and the beginning of its work and the ability of Christians and Jews to resort to it because it is not Islamic, and its systems are in favour of non-Muslims and allow equality between them and Muslims, but they preferred to enter and deal with Muslims within the Sharia courts. This draws attention to the fact that Muslims were rejecting the commercial court in some cases, while Christians and Jews trusted the justice of the Sharia courts in other cases. Among the results of the research is that the relations between Muslims on the one hand and the rest of the religious sects on the other hand were of social and religious levels, and were not general; That is, it is not suitable for generalization. In some cases, there was a defect in the claim that showed its lack of credibility, and in other cases, we find that there was an implicit agreement between the two parties for personal interests. As for the research sources, they are the unpublished documents of the Sharia courts of the eight courts in the city that were treated according to the historical method based on investigation, documentation, and stating historical

data within the documents, as well as the analytical method by which we analyzed the documents according to previous experiences and historical data. As for the critical method, it was used in cases where the document needed criticism to clarify its truth and background.

Keywords: Damascus Sharia Courts - Economic Relations - Muslims - Christians - Jews.

مقدمة:

عاش المسلمون والمسيحيون واليهود في مدينة دمشق بتآلف ومودة قرونًا طويلة، وانسجموا بعلاقات من أشكال مختلفة ومنها العلاقات الاقتصادية التي ظهرت واضحة من خلال وثائق المحاكم الشرعية منذ سبعينيات القرن السادس عشر حتى نهاية مدة السيطرة العثمانية على دمشق، في حين حدثت تبدلات جوهرية مع ضعف الدولة العثمانية وإحداث المحكمة التجارية في دمشق في منتصف ثمانينيات القرن التاسع عشر التي سمحت بالتقاضي بين المسلمين والمسيحيين واليهود بالمساواة بينهم في الحقوق المدنية والاقتصادية بغض النظر عن أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك استمرت العلاقات الموثقة بين تلك الأطراف في المحاكم الشرعية فكان لا بد للباحث من دراسة تلك الظاهرة، والوقوف على خلفياتها وأسبابها وآثارها.

تتلخص الجوانب التي عالجها البحث في الآتي:

أولًا: الملكيات العقارية والخلافات التي نتجت عنها ولا سيما ما له علاقة بالوقف الإسلامي الحديث منه والقديم، وكيف تعاملت المحاكم مع تلك الادعاءات التي جاءت بمجملها ضد المسيحيين واليهود بسبب كثرة الوقف الإسلامي، وتداخله مع الملكيات العقارية في الأحياء المسيحية واليهودية.

ثانيًا: موضوع الوكالات التي منحها المسيحيون واليهود إلى المسلمين وأنواعها الخاصة بأمر ما، أو المُحددة بأمور عدة، وكذلك الوكالات العامة، ومدى الثقة بين الطرفين والحالات التي مُنح المسلم فيها وكالة، وما المرتبة الاجتماعية والدينية للمُوكّل وللموكل إليه وعلاقتها بالوكالة.

ثالثًا: وثق البحث العلاقات بين الشرائح المدروسة من خلال استقراض المال والديون التي كانت جميعها ادعاءات من المسيحيين واليهود على المسلمين، وكذلك بيّنت الحالات التي استقرض فيها المسلمون المال، ومدى أهلية السندات التي وقعها المسلمون على أنفسهم، والفرق الذي ميزته المحاكم الشرعية بين السند القانوني وشهادة الشهود من المسلمين.

رابعًا: ناقش البحث حركة البيع والشراء غير العادية التي حصلت بين الطرفين؛ أي تلك التي تُوضع حولها إشارات استفهام، وكذلك عمليات تأجير العقارات التي جرت بين الطرفين، وكيف أدت إلى التداخل السكني بين الطوائف.

خامسًا وأخيرًا: سلط البحث الضوء على التعينات التي صدرت عن المسؤولين المسلمين في المحاكم الشرعية، وعُيّن بموجبها الأوصياء على ممتلكات أقاربهم أو آخرين من المسيحيين واليهود، وكذلك تعينات الوقف المسيحي، وما في ذلك من التزامات قانونية وتعاطي للمصالح العامة غير الإسلامية ضمن المحاكم الشرعية.

إشكالية البحث: وتتلخص في السؤال الرئيسي الآتي:ما موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية الإسلامية بعد عقدٍ من افتتاح المحكمة التجارية؟ أما الأسئلة الفرعية فيمكن اختصارها:

1- هل استغل المسلمون الشرع الإسلامي لصالحهم أم كانت المرحلة تصطبغ بالعدالة والألفة بين الطوائف؟

2- ما أسباب توجُّه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية بقضايا تتعلق بالمحكمة التجارية؟

أهمية البحث: تتلخص بأن مرحلته الزمنية بدأت بعد مضي عقد كامل على افتتاح المحكمة التجارية بدمشق وبداية عملها وقدرة المسيحيين واليهود على الالتجاء لها لأنها غير إسلامية، وأنظمتها لصالح غير المسلمين وتسمح بالتساوي بينهم وبين المسلمين، ولكنهم آثروا الدخول والتعاطي مع المسلمين ضمن المحاكم الشرعية، وهذا يسترعي الانتباه بأن المسلمين كانوا رافضين للمحكمة التجارية في حالات، في حين كان المسيحيون واليهود يثقون بعدالة المحاكم الشرعية في حالات أخرى.

أهداف البحث: يهدف بالبحث في العلاقات الاقتصادية بين المسلمين من جهة والمسيحيين واليهود من جهة أخرى في أطار الإجابة عن الأسئلة الإشكالية المطروحة والإضاءة على حقبة زمنية حساسة من العلاقات بين الطوائف.

حدود البحث: الحدود الزمانية وهي بين عامي 1895 - 1902، إذ إن عام 1895 هو العام العاشر لافتتاح المحكمة التجارية، أما امتداد البحث حتى عام 1902 فهو لإعطاء انطباع لاستمرار العلاقات لسنوات عدة، أما الحدود الجغرافية فهي مدينة دمشق وبعض قراها مما ذكرته الوثائق.

فرضية البحث: يفترض البحث وجود أسباب موضوعية لاستمرار التقاضي بالشؤون الاقتصادية بين المسلمين من جهة وبين المسيحيين واليهود من جهة أخرى في المحاكم الشرعية على الرغم من مضي سنوات عديدة على افتتاح المحكمة التجارية وفق الأنظمة الغربية وفي صالح المسيحيين واليهود.

الدراسات السابقة: إن الدراسات الاقتصادية عن دمشق في القرن التاسع عشر كثيرة، ولكن لا يوجد أية دراسة تحدد العلاقات بين الطوائف الدينية في المرحلة المُختارة للبحث وضمن وثائق سجلات المحاكم الشرعية المدروسة في هذا البحث.

منهجية البحث: أُستخدم في البحث المنهج التاريخي القائم على الاستقصاء والتوثيق وبيان المعطيات التاريخية ضمن الوثائق، وكذلك المنهج التحليلي الذي حللنا بموجبه الوثائق وفق الخبرات السابقة والمعطيات التاريخية، أما المنهج النقدي فقد استخدم في حالات تحتاج الوثيقة فيها لنقد وتبيان حقيقتها وخلفياتها، وقد توصل البحث إلى مجموعة من الوثائق المستخرجة من سجلات المحاكم الشرعية الموجودة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق والتي تغطي المدة الزمنية للبحث وعددها عشرون وثيقة وهي من الوثائق غير المنشورة.

الاختصارات: س: سجل محكمة شرعية - و: وثيقة.

أولًا: العلاقات بين المسلمين و(المسيحيين واليهود) في مجال النزاع على الملكيات العقارية:

شغلت المنازعات على الملكيات العقارية حيزًا مهمًا في وثائق المحاكم الشرعية بين المسلمين و(المسيحيين واليهود)، ونستعرض في موضوع النزاع على الملكيات العقارية ثلاث وثائق مهمة تبيّن الخلافات على العقارات السكنية في دمشق، وتوضح تلك الوثائق التي يدعي فيها المسلمون على المسيحيين واليهود ضمن المحاكم الشرعية التي تقر أحكامها وفق الشريعة الإسلامية ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

ادعى فضيلتو الشيخ راغب افندى... الناظر الشرعي على وقف جدته... على الخواجه سليم بن يوسف... من طائفة الروم ومن سكان محلة القيمريه ومن تبعة الدولة العلية الحاضر بالمجلس... مقررا بدعواه عليه بأن من الجاري في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنة باطن دمشق عجلة القيمرية... وان المدعى عليه منذ ثلاثة عشر سنة قبل تاريخه واضع يده على هذه الدار المحدودة بطريق الغصب وبدون وجه شرعي وان اجرة مثل الدار المذكورة لجهة الوقف في كل سنة من المدة المرقومة اربعمائة

قرش وان المدعى عليه اوصل هذا المدعي في كل سنة عدا عن السنة الحالية والسنة الماضية خمسون قرشا طالبه ببقية اجرة المثل في مدة الاحد عشر سنة الماضية مبلغا وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسون قرشا وبأجرة مثل السنة الماضية والسنة الحالية مبلغا قدره ثمانمائة قرش وبالاستئجار من الآن وصاعد باجره المثل عن كل سنة كما ذكر... سئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف...(س1040، و10، 1896).

نجد من الوثيقة السابقة التداخل السكني للمسيحي مع أوقاف إسلامية لم يدرك صاحبها أنها له، وهذا يعود إلى تمدد الوقف الإسلامي على أنحاء دمشق المختلفة مع إهماله من أصحابه مما جعل الآخرين يستغلونه مدة من دون دفع الأجرة، ويدل أن هناك تسامحًا بين الطائفتين؛ إذ لم يطالب المسلم سوى بالمبالغ التي لم تُدفع، ولكنه ذكر أن المسيحي واضع يده على الدار بغير وجه حق، مع أنه يقبض الأجرة منه! وهذا ربما يعود إلى وقف الدار وهي مؤجرة واستمرار الإيجار؛ إذ لم نلحظ أن المسلم طالب الطرف الآخر بإخلاء الدار، كذلك نلحظ أن المسيحي وافق المسلم في أقواله وهذا يؤكد لنا أن المسيحي كان بحكم المستولي على الدار والادعاء عليه أعاده مستأجرًا لها.

أما الوثيقة الثانية فجاء فيها:

ادعى توفيق اقف... الناظر الشرعي مع من شركه على وقف جده... على موسى بن يوسف بن شحاده الوش من طائفة اليهود والحاضر معه بالمجلس مقررا بدعواه عليه بأن من الجارى في الوقف المرقوم بالطريق الشرعي وذلك جميع الدار الكائنه باطن دمشق عجلة الخراب تابع ثمن القيميه بزقاق عبد الوهاب... وان هذا المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة منذ سنتين قبل تاريخه عصبا وبدون استئجار من جهة الوقف... وان اجرة المثل في كل سنة عشرة ليرات فرنساوية... وسئل المدعى عليه عن ذلك فاجاب معترفا بطوعه ورضاه بوضع يده على الدار المذكوره منذ سنة قبل تاريخه وانكر جريانها في الوقف المرقوم بل آيلة اليهارثا بطريق الملك من والده واستلمها من بقية ورثة والده من التاريخ المذكور...(س1040، و58، 1896).

نجد أن الوثيقة السابقة هي ادعاء باطل على يهودي؛ لاستملاك منزله بحجة أنه ضمن الوقف في حين أنها قانونًا هي إرث له من والده، وهنا يندرج الأمر حول عدم الفصل بين ملكيات الوقف والملكيات الخاصة ولا سيما أن عمليات تسجيل الملكية العقارية كانت تجري في المحاكم الشرعية نفسها لكل الطوائف، وهذا ما جعل اليهودي على حق، كذلك فهناك مدد زمنية للأوقاف تنتهي فيها الملكيات العائدة لها، وتصبح قابلة للبيع كاملة، فضلًا عن ذلك فهناك أوقاف تشمل فقط الأرض، ويبقى البناء عليها هو ملكية خاصة لمن يشتري هذا الحق، وفي تلك الحالات جميعها التي وردت في وثائق كثيرة ربما إحداها اندرج في تلك الحالة.

وفي الوثيقة الثالثة في موضوعنا هذا نقرأ:

ادعى عباس افندى ابن سليم افندى ابن على اقف مرتضى زاده الناظر الشرعي على وقف السيدة زينب رضى الله تعالى عنها وعلى اوقافها الجارية عليها شرعا الحصة وهي النصف اثنا عشر قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراط بموجب البرواة الشرعية السلطانية المؤرخة... على الخواجه سلمون بن يعقوب بنحاييم ابوالعافيه الموسوى الحاضر بالمجلس مقررا بدعواه عليه بانه من الجارى في الوقف المرقوم بطريق الملك الشرعى وذلك جميع عتبة القاعة والترز[1] الشمالي التي مساحة ذلك قبلة (...) ستة اذرع ونصف ذراع وشرق... وجميع العقد القبو الواقع اسفل القاعة المذكور الكائن ذلك دار دار المدعى عليه

[1] غرفة لاستقبال الضيوف يكون فيها مستويان من الجلوس؛ مرتفع في الجهة الداخلية ومنخفض من جهة الباب. الباحث.

الواقع محلة حارة اليهود بزقاق جامع الاحمر... وجميع المطبخ الكائن داخل الدار المذكوره ويشتمل على ساحه مسقفه واوجاق ومدخنه ومنافع شرعية... وان هذا المدعى عليه واضع يده على ذلك منذ عشر سنوات قبل تاريخه من دون استئجار من جهة الوقف ولا دفع اجرة لجهة الوقف وان اجرة مثل ذلك لجهة الوقف عن كل سنة خمسمائة قرش طالبه بدفع اجرة المدة المرقومة خمسة آلاف قرش... وأجاب اليهودي بأن الدار ملكه بموجب سند طابو قديم باسم محفوظ وأنه قد سبق شراؤها بمبلغ 81 ألف قرش، وأن الدار ملكه منذ 21 عامًا، وبعدها ذهب المدعى عليه سلمون إلى المحكمة وأوكل مكرمتلو سليم اقف ابن عثمان اغا ابن عبد الغني وكالة عامة بهذا الخصوص(س1040، و62، 1896).

نجد أن ادعاء المسلم أن أجزاء معينة من الدار هي ملك للوقف يعود إلى قدم تلك الأجزاء والإضافات الحديثة إلى الدار التي أضافها اليهودي، وأن اليهودي استطاع تملك الدار منذ زمن بعيد واشتراها بمبلغ مالي كبير، ولثقة اليهودي بملكيته للدار ولضعف موقفه في المحكمة الشرعية، وفق تقديرنا، فإنه وكل أحد أغاوات دمشق أصحاب النفوذ لإثبات الملكية وإسقاط الدعوى، وذلك يُظهر حنكة اليهودي وذكاءهولا سيما أن الوقف قديم؛ أي أقدم من ملكيته للدار، ويعود لشخصية دينية تاريخية، وليس وقفًا حديثًا، وهذا ما يعقد الأمر حول الملكيات الحديثة وتعارضها مع الأوقاف القديمة، ويحتاج لخبراء ومتنفذين يعلمون الشرع الإسلامي ويحيطون بجوانبه كاملةً.

نجد أن الوثائق الثلاث السابقة اعترف فيها المسيحي بأنه مستأجر للدار ولم يدفع في حين كان اليهوديان أكثر حرصًا ومعهما سندات تثبت تملكهم للمنازل وأحقيتهم فيها، وأن اليهودي في الوثيقة الثالثة وبعد أن شعر أنه أمام مسألة قد لا تنفع معها الحجة التي كان عمرها ما يقارب الربع قرن فإنه آثر توكيل أحد المتنفذين المسلمين لعلاج القضية، وبالتأكيد فإن موضوع الوكالات للمسلمين هو موضوع شائع وله أبعاد اجتماعية في ظل وجود تآلف بين الطوائف وعدم وجود محاكم تطبق القانون بالتساوي بينها.

ثانيًا: الوكالات التي سجلها المسيحيون واليهود للمسلمين في المحاكم الشرعية:

نعالج في موضوع توكيل المسيحيين واليهود للمسلمين خمس وثائق متنوعة؛ إذ كان التوكيل على أنواع متعددة منه الخاص بأمر ما، ومنه المعني بأكثر من موضوع ومنه العام المطلق، فنجد في نص الوثيقة الأولى:

حضر كل من عبد اللطيف اغا ابن المرحوم مصطفى اغا... من سكان محلة الميدان التحتاني والخواجه هارون بن موسى بن نسيم حسون الموسوى من سكان محلة اليهود بدمشق المعرف بهما من ابراهيم اغا... واشهدا على نفسهما اشهادا شرعيا وهما بكامل الاوصاف الشرعيه المعتبرة شرعا انهما يوم تاريخه وكلا واقاما مقام نفسهما الشيخ عبد القادر افندى ابن الشيخ عمر بن الشيخ نبهان الحمصى من سكان محلة القنوات الغائب عن المجلس لينوب عنهما بتعاطى امورهما كلها وفي اقامت وسماع الدعاوى الشرعية وكافة الخصامات... وكالة عامة مطلقة... وتلك الوكالة كانت لكل ما يتعلق بالمحكمة من مرافعة، وحلف يمين، وحجز أموال، واعتراض على حكم، وحصر البينة، وطلب الحجز، وفك الحجز، وتقديم الاستدعاء، والإقرار والصلح(س1064، و116، 1896).

ونجد أن الوثيقة السابقة هي لتوكيل أحد اليهود لمسلم في أكثر من أمر وأن الأمور التي أوكله بها مهمة وحساسة من الجانب المالي، ويعد هذا النوع من التوكيل أنه ثقة كاملة من النواحي المالية، أي إن اليهودي ائتمن المسلم على ماله.

أما الوثيقة الثانية فهي من نوع الوكالة العامة المُطلقة؛ إذ نتيجة لمعرفة المسلمين بأصول المحاكم الشرعية وضوابطها لاستنادها إلى الإسلام، فقد وكل زوجان مسيحيان أحد المسلمين عنهم في شؤونهما جميعها:

حضر الخواجه قرابيت بنت بوغس بن قادرك وزوجته الحرمه (..) هيلانه بنت قرابيت بن قرابيت المراة الكامله كل منهما من سكان محلة باب شرقي في دمشق ومن طائفة الارمن "عرف بهما اثنان من الأرمن أيضًا"... وكلا وانابا واقاما مقام انفسهما الشيخ عبد القادر افندى... من سكان محلة القنوات بدمشق ومن تبعة الدولة العلية الحاضر معهما بالمجلس في تعاطى امورهما كلها وتعلاقتما باسرها وفي ساير انواع الدعاوى والمخاصمات التي تصدر منهما وعليهما... وكالة عامة مطلقة...(س1074، و88، 1897).

ونستنتج من تلك الوكالة أنها أعطت الوكيل صلاحية الدفاع عن الموكلين في المحاكم وكذلك صلاحية رفع الدعاوى، وهذا يدل على المكانة الرفيعة للموكل إليه، وأن يوكله رب الأسرة وزوجته فإن الأسرة المسيحية بأكملها أصبحت تُمثّل من مسلم واحد.

أما الوثيقة الثالثة فهي وثيقة توكيل في أمر واحد فقط وهي وكالة خاصة وفق تسميات عصرنا هذا، وهي وكالة بقصد الدفاع عن مصالح مشتركة في ملكية دكان مُحددة:

حضر كل من الأخوة الأربع وهم ابراهيم وخليل ومنصور ويوسف اولاد عيسى بن ابراهيم.. من طائفة الروم الكاثوليك ومن سكان محلة القيمرية بدمشق ومن تبعة الدولة العليه... وكلو وانابو واقامو مقام انفسهم محمود افندى ابن السيد مصطفى ابن السيد سليمان الجوقدار الحاضر معهم فى المجلس فى اقامة الدعوى المصدرة عليهم من قبل حسن افندى.. بخصوص الدكان الكائنة في محلة الشاغور... وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه بذلك توكيلا شرعيا مقبولا(س1286، و51، 1901).

ويظهر في الوثيقة السابقة أنها تشير إلى مصلحة مشتركة، وفي العادة يجري التوكيل لأحد أفراد الأسرة، وهنا نضع احتمالين: الأول هو عدم التوافق بين الأخوة وخوف كلٌّ منهم على مصالحه وهذا احتمال ضعيف، والاحتمال الثاني هو رغبتهم بكسب القضية على يد خبير في العمل القضائي الشرعي وهو من المسلمين بطبيعة الحال.

وفي الوثيقتين الرابعة والخامسة نجد أن المسيحيين بطوائفهم المختلفة كانوا يوكلون المسلمين في المحاكم الشرعية إذ نسجل في إحدى الوثائق أن أحد أفراد طائفة الروم الأرثوذكس من محلة مأذنة الشحم وكّل مسلمًا من محلة سوق ساروجا لينوب عنه في المحاكمات والدعاوى الشرعية(س1074، و106، 1897) وفي وثيقة أخرى ذكرت أن الموكل من طائفة الروم ووكل مسلمًا عنه في المحاكم(س1074، و114، 1897).

نجد مما سبق أن المسيحيين واليهود أوكلوا وأنابوا عنهم في المحاكم الشرعية مسلمين من ذوي المكانة الاجتماعية والدينية المرموقة كالشيخ والأفندي، وأنهم منحوهم الثقة المطلقة عبر الوكالة العامة ومن المحتمل أن ذلك يعود إلى سفرٍ أو عدم القدرة على الذهاب للمحاكم أو عدم معرفة القراءة والكتابة، ولكن المحاكم سجلت كثير من الوثائق التي اطلع عليها الباحث لتوثيق الوكالات للمسيحيين ولليهود من أبناء جلدتهم؛ إذ نجد أنفسنا أمام أسباب خاصة يوكل فيها المسيحي واليهودي المسلم وقد تكون ذات علاقة بسلطة الموكل إليه ونفوذه أو لعلاقة ود بينهم أو غير ذلك من عوامل.

ثالثًا: استقراض المال والديون بين المسلمين و(المسيحيين واليهود):

إن وثائق التعاملات المالية بين المسلمين وبقية الطوائف تؤكد أنهم كانوا هم المستقرضين للمال من الطرف الآخر سواء كان مسيحي أم يهودي، ففي بحثنا في مئات الوثائق التي جرت فيها عمليات استقراض للمال

وجرى الادعاء في المحاكم الشرعية بدمشق لم نجد حالة واحدة يدعي فيها مسلم أنه أقرض مسيحي أو يهودي مالًا، وهذا ما يدعو إلى تأكيد ضوابط الدين الإسلامي الذين كان يمنع الربا، أي إقراض المال مع فوائد، ولكن كان من الممكن إقراض المال من دون فوائد فلماذا لم تسجل تلك الحالات؟ ولا يُعقل عدم حصولها، وهذا يمكن تفسيره أن منطق القوى للمسلمين جعل المسيحيين أو اليهود يبرؤون ذمتهم معهم ويمكن تفسير ذلك من جانب آخر أيضًا، وهو أن المسلم ينظر بعين فوقية للآخرين، فلا يرد لهم المال؛ إذ إن الوثائق التي بحوزتنا لا تسجل أنها إقراض لمال بالفائدة وبعض منها ثمن بضائع، أي من المحتمل أن موضوع الربا غير وارد فيها، وبعد عرض الوثائق سنناقش كل حالة على حِدة من الوثائق الخمس المُختارة.

ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

ادعى الخواجه هارون... من سكان محلة حارة اليهود ومن الطايفة الموساويه ومن اتباع الدولة العلية العثمانيه بالأصالة عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن عمه الخواجه نسيم... على الأخوين وهما السيد محمد رشيد افندى والسيد محمد.. افندى... وكلاهما من سكان محلة العمارة الجوانيه ومن تبعة الدولة العلية العثمانيه... (أن له) مبلغا وقدره الف ذهب ليره مجيديه واربعماية وثمانية عشر ليره مجيديه عين بموجب سند... مقسط هذا المبلغ على اربعة قسوط في كل قسط ثلاثماية وخمسة وعشرين ليره... استحقاق القسط الأول في غرة رجب سنة الف وثلاثمايه وثلاثة عشر... (س1034، و19، 1896).

نجد في هذه الوثيقة أن الدائن يهودي وهو موكل بالدعوى عن عمه وهذا يشير إلى امتهان عمه العمل بالإقراض بالفائدة وفقًا لتحرير سند، ومن المعلوم أن تلك هي طريقة اليهود للالتفاف على الشرع الإسلامي وهي تشبه ما تفعله البنوك اليوم؛ إذ يوقع صاحبها على مبلغ ويأخذ أقل منه، ومن اللافت أن المبلغ كبير جدًّا واستقرضه أخوان يحملان صفة اجتماعية اعتبارية وهي أفندي، وأن المُقرض ووكيله خواجات يهود أي لهم منزلة اجتماعية ومادية أيضًا، وهذا يدل على عمق العلاقات بين أعيان الطائفتين وإيمان اليهود بعدالة المحاكم الشرعية وتجرؤهم على إقراض مبالغ كبيرة من المال للمسلمين والعمل وفق شريعتهم المعتمدة بالمحاكم.

وفي الوثيقة الثانية نقرأ:

ادعى نقولا ابن جرجى ابن نقولا ابو الشاربين من طائفة الروم الأرثودكس ومن سكان محلة القيمرية احد اثمان دمشق الشام ومن تبعة الدولة العلية المؤيدة العثمانية على رفقتلو حسين حسنى بيك بيكباشى ابن علي اقف بن عبد الله اقف الحاضر معه في المجلس الوصى الشرعي على محمود بك قول اغلى طابور رديف الميدان... المختل الشعور بموجب حجة الوصاية... مقررا بدعواه عليه بانه يستحق بذمة محمود بك المختل المومساليه مبلغا قدره سبعماية قرش العملة الدارجة بسبب قرض شرعى... وحرر بذلك سند على نفسه الممضى والمختوم بامضائه وختمه المبرز... وان محمود بك المومساليه رهن عنده تحت وفاء ذلك المبلغ وذلك جميع الستة زرار الماس قميص المحضرين في المجلس والمشار إليهم في الدعوى فيطالبه بذلك المبلغ ليرد له الرهن المذكور وسئل سؤاله عن ذلك فغب السؤال من المدعى عليه الوصى المومى اليه فاجاب بالانكار لمبلغ القرض وطلب تسليم الستة ازرار الماس المذكوره اليه... ومع وجود شهود فقد نال الرجل المسيحي حقه في المحكمة(س1096، و43، 1898).

نجد في الوثيقة السابقة أن المُقرض هو رجل مسيحي أقرض أحد المسلمين مبلغًا من المال،ويظهر من الوثيقة أن ذلك حصل قبل اختلال صحة المُستقرض النفسية بدليل توقيعه على السند المُحرر بذلك وإيداعه الألماس لديه، فإذا افترضنا أنه فعل ذلك وهناك وصي عليه أو أنه كان مختلًا فعلًا لحكمت المحكمة لصالح

الوصي عليه ببطلان القرض، ومع إنكار الوصي الادعاء المضاد نجد أننا أمام حالة من عدم ثبات صحة السند المكتوب، فالسندات ممكن أن يُشك بأمرها إذ تطلب ذلك إحضار شهود وهم من ثبت الحكم لصالح المسيحي، أي أن الشهود المسلمين في المحكمة الشرعية هم حجة قانونية أكثر من السند ذاته، ونستنتج أن نيل المسيحي لحقه سواء أكان متضمنًا للربا أم يعطي انطباع العدل تجاهه في المحكمة الإسلامية الشرعية.

وفي الوثيقة الثالثة جاء:

ادعى كل من مخائيل افندى ابنالخواجه فضل الله بن الخواجه ميخائيل السيوفي وعبد الله اقف ابن الخواجه ميخائيل بن الخواجه يوسف... كل منهما من طائفة الروم الكاثوليك ومن سكان محلة باب توما ومن تبعة الدولة العلية العثمانيه على الحاج محمد بن ابراهيم... من سكان محلة قبر السيدة عاتكة... مقرران بدعواهما عليه بأن المدعيان... يستحقا بذمة (المدعى عليه وغيرهم من المسلمين وعائلتهم)... مبلغا وقدره خمسون ذهب ليرة عثمانيه عين سبب فرض شرعى (دين وفق سند مختوم مع وجود متضامنين من المدعى عليهم)(س1079، و27، 1895).

نجد في هذه الوثيقة استخدام ألقاب مثل أفندي للمسلمين وخواجة للمسيحيين وهذا يتناسب مع المبلغ الكبير المُستقرض، ومن اللافت أن السند الذي ثبّت بموجبه القرض هو سند مختوم، وكذلك وجود متضامنين مع المستقرضين، أي كفلاء يقع على عاتقهم دفع القرض عن المستقرضين في حال أخلوا بعملية الدفع.

أما الوثيقة الرابعة فنقرأ في نصها:

ادعى الخواجه رحمون بن يوسف بن خضر البقاعى من سكان محلة حارة اليهود تابع ثمن القيمرية ومن الطائفة الموساويه ومن تبعة الدولة العليه على محمد عبد الحاج على بن ابراهيم.. من سكان محلة سوق ساروجا... الحاضر معه بالمجلس مقرا بدعواه عليه بان المدعى يستحق بذمة والد هذا المدعى عليه.. المتوفى قبل تاريخه.. والمنحصر أرثه الشرعى في زوجتيه... وفى اولاده... مبلغا قدره الف وخمسمئة قرشا سبب قرض شرعي بموجب سندين كمبياله...(س1195، و44، 1902).

نجد من خلال الوثيقة السابقة أن المُقرض هو خواجه يهودي، وأن المبلغ قد حُرر في سندين والادعاء كان على الابن الوارث لأبيه مع بقية الورثة، ونجد أنه وعلى الرغم أن هناك ورثة آخرين فلم يحضر سوى الابن وهذا يدل على أنه سينال القسم الأكبر من الورثة أو أنه كان يعمل مع أبيه ضمن مصلحة ما أو دكان فيقع على عاتقه الادعاء.

وفي الوثيقة الخامسة نجد ادعاء أحد اليهود على وصي شرعي على أولاد رجل مسلم متوفى أنه يستحق في ذمة والدهم المتوفى مبلغ 1036 قرشًا ثمن بضائع أفرنجية اشتراها والدهم قبل وفاته وحكم القاضي بصحة ثبوت المبلغ(س1249، و63، 1902) وتدل هذه الوثيقة على أن المبلغ المُدان به المسلم المتوفى هو ثمن لبضاعة، وليس من المبالغ المُستقرضة نقدًا والمُسجلة بسندات، وهذا النوع من الديون قد يخلو من الربا ويدخل في أطار التجارة.

نجد مما سبق أن المسيحيين واليهود هم أصحاب الادعاء على المسلمين بشأن إقراضهم المال، ولم نجد أية وثيقة في المحاكم الشرعية هي لإقراض مسلم ما مالًا وإن كان ثمنًا لبضائع لمسيحي أو يهودي، وهذه ميزة في وقت بدأت فيه الدعاوى الفعلية بين الطرفين على استقراض المال في المحكمة التجارية، وهنا نرجح أن اختيار المسيحيين واليهود المحكمة الشرعية للادعاء على المسلمين ينم على ثقة بالشرع الإسلامي أكثر من القانون المدني الذي وُضع للمحكمة التجارية وكان خارج الأطر التشريعية الإسلامية، كذلك فمن الممكن أن

المسلمين يرجحون التقاضي في محاكمهم وهذا شيء طبيعي، لكنه يصبح منطقي عندما يكونوا هم المدعين، لذلك فإننا نقدّر أن هناك عاملًا آخر أدّى دورًا في ذلك وهو عدم الثقة بالمحكمة التجارية من الطرفين.

رابعًا: البيع والشراء والاستئجار بين المسلمين و(المسيحيين واليهود):

لم تكن وثائق البيع والشراء شائعة أو كثيرة بين المسلمين وبقية الطوائف وذلك لعوامل جغرافية ولا سيما بوجود حارة لليهود وحارات عدة فيها مسيحيون مع تداخل في بعض الحارات مثل القيمرية ومأذنة الشحم، لذلك فإننا لم نركز على ذلك النوع من الوثائق بل عثرنا على وثيقتين بالغتي الأهمية: فالأولى جاء فيها أن أحد المسؤولين العثمانيين وهو متصرف لواء كليبولى ومن وجوه مدينة دمشق وأعيانها قد اشترى 23 قطعة أرض تعود ملكيتها إلى يهودي معتوه بعد أن نُصب عليه أحد خواجات اليهود في المحكمة ذاتها وصيًّا، وفي اليوم ذاته أيضًا، وكذلك باعه حصة من دار ونصف غراس قطعة أرض وأكثر من نصف غراس 15 قطعة أرض أخرى، وكذلك حصة من أربع قطع أرض أخرى، وكذلك حصة من ثلاث قطع أرض أخرى، وقبض ثمن ذلك كله 40 ليرة ذهب عثمانية (س1214، و137، 1902) وفي الوثيقة التالية لها وبعد عملية البيع صرح الحاكم الشرعي بالمحكمة وأعطى الإذن للخواجة اليهودي لبيع كل ورثة المعتوه التي ورثها عن أهله وهي 48 سند طابو(س1214، و138، 1902)فيما يبدو أنها عملية تبادل منفعة بين المسؤول العثماني الكبير وبين الخواجة اليهودي، جرت على استعجال وبيوم واحد وبوثائق متتالية وما يشكك بالأمر أن تصريح البيع للوصي أتى بعد عملية البيع أي لم يكن البيع قانونيًا وكان على استعجال وشمل كل ممتلكات المعتوه اليهودي، وتلك الوثيقة النادرة تبيّن ما لليهود من يد في الاستغناء عن الممتلكات اليهودية لصالح المسلمين ضمن شبكة علاقاتهم مع السلطة ورجالاتها.

أما موضوع الاستئجار فهي إحدى العلاقات الاقتصادية ذات المنفعة المتبادلة بين الطرفين وتعد من أبرز الدلالات على التعايش السلمي بين الطوائف، ونوثق وثيقتين في هذا الصدد الأولى:

استاجر واستحكر جرجى بن روفائيل بن جرجى(الوطنى) وعيسى ابن روفائيل بن دوميط الشهير بدوميط من سكان محلة القيمرية ومن طائفة الروم ومن تبعة الدولة العليا بمالهما لانفسهما سوية بينهما مناصفة بما سيقابل كل حصة من الاجره الاتى ذكرها فيه من (الأخوة الثلاث) وهم مكرمتلو السيد محمد عطا الله افيض والشيخ محمد عيد افيض وسليم افيض اولاد المرحوم... السفرجلاني ومن السيد امين افيض ابن فندي السفرجلاني ومن صالح افندي بن احمد افندي بن عبد الله افيض السفرجلاني من سكان محلة العمارة ومن تبعة الدولة العليا... بما إلى المؤجرين المرقومين من النظر والتكلم على وقت جدهم المرحوم عاصم افندى... وذلك جميع بياض وقرار ارض الدار الكاينه باطن دمشق عجلة القيمريه قرب قهوة الشاويش... الحامله ارضها لعمارة وبناء تشتمل على مساكن ومنافع شرعية... للسكن والإسكان وللعمارة والبناء والتعلي والبقاء والانتفاع بذلك على العادة خمسة عقود كوامل... خمسة عشر سنة... بأجرة قدرها عن كل سنة من المدة المرقومة خمسة عشر قرشا وربع قرش العملة الدارجة...(س1024، و27، 1895).

نجد من الوثيقة السابقة أن المسيحيين استأجروا عقارًا يتبع للوقف وشمل الاستئجار الأرض والبناء وأرفق بكلمة (استحكر) أي إنهم يمكن أن يستثمروا ويبنوا في الأرض، وكذلك كلمة (التعلي) أي زيادة البناء العامودي وهذا ما يوضح أن الأجرة لم تكن مرتفعة وحددت لـ15 عامًا على حساب أن العقد هو ثلاثة أعوام، ونستنتج من ذلك أن المسلمين الشركاء بالنظارة على الوقف كورثة لهم قد أوكلوا مسيحيين أثنين للعمل على ترميم وبناء وتأهيل الوقف التابع لهم بطريقة الإيجار على أن يبقى معهم مدة زمنية طويلة تعويضًا عن ذلك وبأجرٍ قليل مقارنة بغيره من الإيجارات فالإيجار السنوي في تلك المدة الزمنية كان

يتراوح بين 200 وحتى 500 قرش ومبلغ 15 قرش وربع هو نسبة بسيطة جدًّا وهذا يدل على أن الدار وأرضها مُنحت للمسيحيين بقصد زيادة العمران وبناء طابق ثاني على سبيل الاستثمار عن طريق الإيجار.

وفي الوثيقة الثانية فنجد أن هناك علاقة استئجار غرفة بين معلم موسيقى وأحد المسيحيين:

ادعى جرجى بن يوسف بن مترى كرشه من طائفة الروم وسكان محلة باب توما ومن تبعة الدولة العليه العثمانية على فضيلتو السيد محمد اديب افندى مفتى الاى 40 بياده ابن السيد محمد على افندى ابن على افندى قبانى زاده... المعين بهذا الخصوص من جانب قومندان باشا الاوردى الهمايونى الخامس والماذون له بسماه هذه الدعوى... مقررا بدعواه عليه انه استحق بذمة المرحوم عبدى افندى بكباشى معلم موسيقى الاوردى الخامس المشار اليه... مبلغا قدره ستماية وستون قرشا بقية مبلغ قدره الف وماية قرش هو اجره اوضه فوقانيه استاجرها منى الكائنه بسوق على باشا بسوق الخليل... (س1034، و14، 1895).

نجد من الوثيقة السابقة أن المسيحي استضاف مسلمًا في منازله؛ لأنه أجر غرفة واحدة، لأحد العناصر التابعين للجيش العثماني العامل بدمشق، وأن حالة العساكر المادية لم تكن لتسمح لهم بدفع المبالغ الكبيرة لقاء الأجرة، وتوفي البكباشي (الضابط العثماني)حتى تمكن المسيحي من الادعاء عليه؛ أي إذا قارنا أجرة الغرفة الواحدة بالمنازل فهو استأجرها لسنوات طويلة ولم يدفع له سوى أقل من نصف المبلغ قبل وفاته، أي إن المبلغ تراكم لسنوات وتحولت مطالبة المسيحي للمتوفى عن طريق الجيش وليس ورثته الذين لا يعرفهم، وهذه من القضايا المُعقدة التي تحتاج الحلول بمحاكم العاصمة.

نجد مما سبق حول عمليات البيع والشراء والاستئجار أن التآلف بين الطوائف كان موجودًا ولكنه خرج عن المألوف في العلاقة بين بعض المتنفذين اليهود والمسلمين، ودخلت المصالح الشخصية فيه، في حين نلحظ أن العلاقة بين المسيحيين والمسلمين في موضوع الاستئجار كانت الغلبة فيها للمسيحيين بسبب ضعف القدرة المادية لدى المسلمين سواء من شركاء بالنظر على الوقف أو كضابط مستأجر غرفة فحسب، وذلك ضمن المدة الزمنية المُختارة لهذا البحث.

خامسًا: التعينات الإسلامية للمسيحيين واليهود في الأمور الاقتصادية:

في هذا الجانب ندرس ثلاث وثائق لتعيين المسؤولين المسلمين المُعينين من الدولة لمسيحي كناظر على وقف مسيحي، وليهودي كوصي على أحد اليهود وعلاقة ذلك بالشأن الاقتصادي:

ففي الوثيقة الأولى نقرأ:

لدى مولانا عمدة العلماء والمدرسين العظام دروري زاده فضيلتو السيد عبد الرزاق افندى نايب سيدنا صدر صدور المولى العظام الحاكم الشرعي الواضع خطة وختمه اعلاه اشترى يوسف افندى بن الخواجه موسى بن الخواجه جبران زلحف من سكان محلة الميدان المنصوب يوم تاريخه بهذا الخصوص الآتى ذكره فيه من قبل نايب سيدنا الحاكم المومى اليه اعلاه ناظرا شرعيا على وقف فقراء كنيسة القديس جاور جيوس الكائنة عجلة باب المصلى بدمشق نصبا شرعيا مقبولا من المشترى لنفسه قبولا شرعيا من مال الوقف المرقوم الى جهة الوقف المذكور... ونال المُعيّن تزكية من رجال اثنين وامرأة مسيحيين في مسألة التعيينوفي الوثيقة ذاتها اشترى منهم حصة من دار في الميدان التحتاني(1046، و54، 1895)،وفي وثيقة ثانية بالسجل ذاته وبالصيغة نفسها إضافة إلى ذكر عبارة (والنفع التام العايد نفعه لجهة الوقف المرقوم) وكذلك اشترى حصة من دار لصالح الوقف من المسيحيين أنفسهم في الوثيقة السابقة(س1046، و56، 1895).

ويتبين من صيغة الوثيقة أن التعينات على الوقف هنا شكلية وأن الرجل مُعين من مسؤول الطائفة المسيحية ولكن ولضرورات إتمام عملية الشراء فقد عُيّن بالوثيقة ذاتها التي باع فيها، ومن غير المعقول أن يعين ناظرًا على وقف في اللحظة نفسها التي يبيع فيها، ثم إن الوثيقة أغفلت السماح للمسيحي الوصي بالشراء؛ لأن الشراء في هذه الحالة لا يكون بماله الخاص بل بمال الوقف، وهذا دليل آخر على سريان نظارته على الوقف قبل تعيينه بالمحكمة الشرعية، والدليل الثالث أن التزكية في نظارته على الوقف أتت من البائعين أنفسهم وفي وثيقتين متتاليتين أي إن العملية بيع وشراء وليست تعيينًا، وفي الخلاصة فإن تعينات النظارة على الأوقاف المسيحية الصادرة عن رجال الدين المسيحيين لم يُعترف بها ولم يكن في صلاحية المسيحيين عقد عمليات بيع وشراء أو غيرها من دون محاكم الدولة؛أي إن النظام كان مُطبقًا على الجميع.

وفي وثيقة ثالثة نجد أحد اليهود معين كوصي شرعي ومتكلم عن أحد أقربائه المريض وقد نصبه الحاكم الشرعي في دمشق:

نصب حضرة سيدنا صاحب السماحة الحاكم الشرعي بدمشق الشام الشريف حالاً

الخواجه مراد بن الخواجه يوسف بن مناحيم فارحى من سكان محلة اليهود... ومن الطائفة الموسويه ومن تبعة الدولة العليا المؤيدة العثمانيه الحاضر يوم تاريخه بالمجلس وصي شرعي ومتكلم مرعى على رفول المعتوه الابكم العديم الادراك والشعور... واذن له بتعاطى ذلك... بما فيه الحظ الاوفر والمصلحة الشرعية والنفع التام العائد نفعه لجهة المعتوه المذكور مع العمل بتقوى الله تعالى العظيم... (1214، و136، 1902).

إن هذه الوثيقة يتلوها وثيقة البيع التي ذكرناها في معاملات البيع والشراء بين الطائفتين التي فيها استغلال واضح للمريض، وتؤكد أن قرارات الوصاية الصادرة عن المحاكم الشرعية كانت لغرض القيام بعمليات أخرى وآنية أي بلحظة إجراء المعاملة، وهذا ما يوحي بوجود وصاية أخرى غير مُعترف فيها في المحاكم الشرعية.

نجد مما سبق أن العلاقة في التعيينات بين القانون الإسلامي المُمثل بالمحاكم الشرعية والطائفتين المسيحية واليهودية فيما يخص النظارة على الوقف والوصاية على الآخرين هي تعيينات شكلية لتأخذ المعاملات التي يجري تنفيذها سياقًا قانونيًّا في تلك المحاكم.

الخاتمة:

عاشت أطياف المجتمع السوري كافة وفق مبادئ وأسس اجتماعية تاريخية جعلت الجوانب الاقتصادية المشتركة ذات طابع واحد على الرغم من التسميات التي سُميت بالمحكمة لكل منهم؛ إذ شكلت المحاكم، بتسمية كلٌّ وفق مذهبه، حالة لا تتناسب وواقع التسامح الديني القائم، ومع ذلك فإن الأهالي ارتقوا بعلاقاتهم إلى درجة أن المحكمة التجارة فتحت أبوابها ثلاثة أعوام ولم يدخلها أحد.

نتائج البحث:

كان موقف المسيحيين واليهود من المسلمين في المحاكم الشرعية موقفًا إيجابيًا، لا بل آثروا التقاضي في تلك المحاكم وعدم اللجوء إلى المحكمة التجارية في القضايا الاقتصادية على الرغم أنها تضمن لهم عدم تدخل العامل الديني في غير صالحهم، وهذا يدل على ثقتهم بالشريعة الإسلامية وعدالتها.

استغل المسلمون الشرع الإسلامي في بعض الحالات ولا سيما ما يتعلق بالأوقاف الإسلامية القديمة والحديثة، ولكن المحاكم الشرعية كانت عادلة ونالت الطوائف الدينية جميعها حقوقها كاملةً.

أما أسباب توجه المسيحيين واليهود إلى المحاكم الشرعية فله جوانب عدة نذكر منها:

- الألفة والمحبة بين أطياف المجتمع السوري والدمشقي خاصة، ما جعل كل الطوائف تعد المحكمة الشرعية الإسلامية تمثلها، في حين لا تمثلها المحكمة التجارية الخاضعة إلى القوانين الغربية.
- ضمان المحاكم الشرعية للعدالة على مدى قرون من العلاقات الاقتصادية بين أطياف المجتمع السوري، وعدم وجود بديل لها، ما صعّب من عملية تقبل غيرها.
- العدالة الفورية للمحاكم الشرعية وإصدارها الأحكام بوقت قصير مقارنة مع المحكمة التجارية.

إن نتائج هذا البحث ترتبط بمجموعة كبيرة من الوثائق التي أرخت لتلك المرحلة، ولم تتدخل بتلك الوثائق الصادرة عن المحاكم والمكتوبة بلحظتها أية عوامل عاطفية يتبناها اليوم كثير من الكتاب كلٌّ وفق مصالح جمهرته، لذلك أتت نتائج البحث معبرة عن مرحلة تاريخية جديدة في العلاقات الاقتصادية بين أطياف المجتمع السوري الدينية، وهو ما ينعكس بوضوح على الواقع السوري اليوم في ظل تنامي تيار الإسلام السياسي ووصوله للحكم لمدة قد تتجاوز الخمس سنوات، ومن هذا المنطق فإن العودة بالتاريخ إلى تلك النقطة الحساسة في العلاقات يعطي فكرة أن الطوائف غير الإسلامية نالت حقوقها كاملةً داخل المحاكم الشرعية منذ ما ينوف عن المئة عام واليوم لا خوف عليها في سورية المستقبل.

التوصيات:

بموجب النتائج التي وصل إليها الباحث فإنه يوصي بتوسيع الدراسة في الوثائق غير المنشورة حول العلاقات بين مكونات المجتمع السورية وعوامل الألفة والخلاف، وكيفية الاستفادة من نقاط القوة والضعف التاريخية؛ لخلق بيئة آمنة للعيش المشترك، كذلك يوصي بضرورة الإسهام الفكري الحيادي في موضوع النظرة للطائفة اليهودية؛ إذ يبيّن البحث أن التعاون الوثيق بين اليهود والمسلمين كان أقوى وأكثر استغلالًا للفرص من التعاون مع المسيحيين، فضلًا عن ذلك فإنه يوصي بأهمية فتح الكنائس المسيحية القديمة في دمشق وبقية المناطق السورية لأرشيفها الوثائقي، فدائمًا هناك حلقة علمية مفقودة بسبب عدم السماح للباحثين بالاطلاع على تلك الوثائق بالغة الأهمية.

وأخيرًا فلا بد من دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي واستخلاص الواقع السياسي منه، والعمل على إيجاد هوية تاريخية لكل مرحلة زمنية من المراحل السابقة في التاريخ الحديث تبيّن العلاقات بين المكونات المجتمعية في البلدان العربية المختلفة مما يسهم في إيجاد حلول للمشكلات الطائفية التي تظهر بالأزمات والحروب.

مصادر البحث:

إن مصادر البحث هي مصادر أولية وهي وثائق غير منشورة استخرجها الباحث من ضمن مئات الوثائق من مركز الوثائق التاريخية بدمشق من سجلات المحاكم الشرعية بين عامي 1895 - 1902:

1. السجل1214، الوثيقة136، 1320هـ/ 1902م.
2. السجل 1024، الوثيقة27، 1313هـ/ 1895م.
3. السجل1034، الوثيقة19، 1314هـ/ 1896م.
4. السجل 1034، الوثيقة14، 1313هـ/ 1895م.

5. السجل 1040، الوثيقة10، 1314هـ/ 1896م.
6. السجل 1040، الوثيقة58، 1314هـ/ 1896م.
7. السجل 1040، الوثيقة62، 1314هـ/ 1896م.
8. السجل1046، الوثيقة54، 1313هـ/ 1895م.
9. السجل1046، الوثيقة56، 1313هـ/ 1895م.
10. السجل1064، الوثيقة116، 1314هـ/ 1896م.
11. السجل1074، الوثيقة88، 1315هـ/ 1897م.
12. السجل1074، الوثيقة106، 1315هـ/ 1897م.
13. السجل1074، الوثيقة114، 1315هـ/ 1897م.
14. السجل1079، الوثيقة27، 1313هـ/ 1895م.
15. السجل1096، الوثيقة43، 1316هـ/ 1898م.
16. السجل1195، الوثيقة44، 1320هـ/ 1902م.
17. السجل1214، الوثيقة137، 1320هـ/ 1902م.
18. السجل1214، الوثيقة138، 1320هـ/ 1902م.
19. السجل1249، الوثيقة63، 1321هـ/ 1902م.
20. السجل1286، الوثيقة51، **1319هـ/ 1901م.**

Issue - N0. 22 - Part I - February - Year 4 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)

Journal Website : https://iajphss.us/